



اسم الصندوق	صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الادارية
رقم الفيد	٩١٣
IFC code	٦٧٠٠٠٩١٣

قرار رقم (٣٣٣٠) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣).
وعلى قرار الهيئة رقم (١١٧١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٦/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٠/٧/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٢٦.

١ ١

قـرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨)

من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام :

يُخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو

مُنضم، على أن يلتزم بسداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن الستين

عند الانضمام للصندوق، طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)		المدة المتبقية على بلوغ سن الستين (بالسنوات)
فئة مُنضم	فئة مؤسس	
٥٤٢٠٩	٣٣٦٣٠٣	٤٠ سنة فأكثر
٧٨٧٦٢	٣٨٤٤٢٠	٣٩
١٠٤٧٨٢	٤٣٦١٣٦	٣٨
١٣٢٣٥٣	٤٩١٧٤٧	٣٧
١٦١٥٣٨	٥٥١٥٣١	٣٦
١٩٢٣٧٢	٦١٥٧٣٩	٣٥
٢٢٤٩٣٠	٦٨٤٧١٧	٣٤
٢٥٩٢٤٩	٧٥٨٧٦٣	٣٣
٢٩٥٣٧٤	٨٣٨٢٢٦	٣٢
٢٨٤١٥٦	٨٣٢١٨٠	٣١
٢٧٣٣١٠	٨٢٧١٢٢	٣٠
٢٦٢٨٦٤	٨٢٣١٦٠	٢٩
٢٥٢٨٣٠	٨٢٠٣٧٨	٢٨
٢٤٣٢٢١	٨١٨٨٧٢	٢٧



رئيس الهيئة

٢٣٤٠٤٩	٨١٨٧٤٨	٢٦
٢٢٥٣١٥	٨٢٠٠٩٧	٢٥
٢١٧٠٢٩	٨٢٣٠٤٦	٢٤
٢٠٩١٧٨	٨٢٧٦٨٨	٢٣
٢٠١٧٥٩	٨٣٤١٥٤	٢٢
١٩٤٧٤٨	٨٤٢٥٤٣	٢١
١٨٨١٢٧	٨٥٢٩٩٧	٢٠
١٨١٨٧٧	٨٦٥٦٧٤	١٩
١٧٥٩٥٨	٨٨٠٧١٥	١٨
١٧٠٣٢٦	٨٩٨٢٨١	١٧
١٦٤٩٣٢	٩١٨٥٦٤	١٦
١٥٩٧٣٠	٩٤١٨٠٧	١٥
١٥٤٦٥١	٩٦٨٢٥١	١٤
١٤٩٦١٧	٩٩٨١٧٦	١٣
١٤٤٥٣٥	١٠٣١٩١١	١٢
١٣٩٣٠٤	١٠٦٩٨٥٤	١١
١٣٣٧٨٩	١١١٢٤٣٠	١٠
١٢٧٨٢٩	١١٦٠١٣٤	٩
١٢١٢٢٣	١٢١٣٥٢٦	٨
١١٣٧٣٤	١٢٧٣٢٧٠	٧
١٠٥٠٦٠	١٣٤٠١٠٦	٦
٩٤٨٣٤	١٤١٤٩٠٥	٥
٨٢٦٠٠	١٤٩٨٦٦٨	٤
٦٧٧٩٣	١٥٩٢٥٦٣	٣
٤٩٧١٢	١٦٩٧٩٦٠	٢
٢٧٤٨١	١٨١٦٤٧٢	١
٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠٠	٠

رئيس الهيئة

مع مراعاة ما يلي :

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن الستين بالفرق بين تاريخ بلوغ سن الستين وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز خمس سنوات بإضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة اكتوارية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة.

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز

الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) مليون وتسعمائة وخمسون ألف جنيه.

(٢) اثنان وستون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٢

أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً، مع إضافة مدة اعتبارية حتى تاريخ بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

(ب) بالنسبة للعضو المنضم :

اثنان وستون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق، مع إضافة مدة اعتبارية حتى تاريخ بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

فقط.



رئيس الهيئة

مع مراعاة ألا تزيد الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن الميزة التأمينية المستحقة لأحدث عضو للفئة الأعلى.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/٩/١٦، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام